الاثار القانونية للتجارة الالكترونية في ظل جائحة كورونا

م.م. جمانة جاسم علي
ماجستير قانون خاص
تدريسية في جامعة كربلاء كلية القانون القسم الخاص
Jumana.j@uokerbala.edu.iq

المستخلص

تعد جائحة كورونا من الاوبئة والامراض الشديدة التي اودت بحياة الكثيرين ، مما دفع دول العالم الى فرض اجراءات احترازية ووقائية تمنع الحركة والتنقل تارة وتقيد التعامل والتواصل تارة اخرى ، الامر الذي عطل بعض المجالات الحيوية الاقتصادية بمقابل نمو وانتعاش مجالات اخرى ، وهذا ما حصل مع التجارة الالكترونية فقد فتحت الابواب بمصرعيها امامها فعدت الحل الامثل لتسيير المعاملات واجراء التعاملات بين الناس ، ولكن هذه التجارة لم تهيئ لها الارض التشريعية الخصبة بعد ، مما دفعنا الى البحث في الاثار القانونية التي ترتبها التجارة الالكترونية في ظل جائحة كورونا من خلال تناول البحث على مبحثين نتناول في الاول مفهوم التجارة الالكترونية وفي الثاني اثر جائحة كورونا على التجارة الالكترونية .

الكلمات المفتاحية : جائحة كورونا ، الاثار السلبية ، الاثار الايجابية ، التجارة الالكترونية

Abstract

The Corona pandemic is one of the epidemics and severe diseases that have claimed many lives, which prompted countries of the world to impose precautionary and preventive measures that prevent movement and movement at times and restrict dealing and communication at other times, which disrupted some vital economic areas in exchange for the growth and recovery of other areas, and this is what happened with electronic commerce The doors were opened with its death in front of it, so I prepared the best solution for conducting transactions and conducting transactions between people, but this trade did not provide fertile legislative ground for it yet, which prompted us to research the legal implications of electronic commerce in light of the Corona pandemic by examining the research on two topics we address in the first The concept of electronic commerce and in the second, the impact of the Corona pandemic on electronic commerce.

Key word : corona pandemic , negative effects , positive effects , electronic trade. .

مقدمة

أصبح التسوق عبر الإنترنت أكثر من مجرد خيار بالنسبة للكثيرين ، في ظل الإجراءات التي تفرضها معظم دول العالم لمواجهة انتشار جائحة كورونا (كوفيد-١٩) ، من مخالفات وغرامات وحتى عقوبات ، ما فتح مجالاً واعداً لنمو قطاع التجارة الإلكترونية دون منافسة تذكر، على الأقل في الوقت الحالي ، وقيّد العزل المنزلي ثلث العالم وتسبب الخوف من انتقال عدوى فايروس كورونا إلى الأفراد في التزامهم منازلهم ، واللجوء إلى بدائل مختلفة لتسيير حياتهم اليومية والحصول على احتياجاتهم الأساسية ومنها التجارة الالكترونية ولكل ما تقدم اخترنا البحث في هذا الموضوع .

اولا: اسباب اختيار الموضوع

ان من الاسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو حداثته اذ يعتبر من مواضيع الساعة في الوقت الحاضر ، اضافة الى ندرة الدراسات التي تناولت

البحث في تأثير فايروس كورونا على التجارة الالكترونية .

ثانيا: اهمية اختيار الموضوع

ان اهمية الموضوع تتجسد في مساعدة القضاء في معرفة ما ترتبه الازمة الحالية المتجسدة في فايروس كورونا على المعاملات المالية سواء كانت عقدية ام على الاسواق الالكترونية بشكل عام .

ثالثا: اشكالية البحث

ان اشكالية البحث تتجسد في معرفة مدى الاثر الذي يرتبه الفايروس على التجارة الالكترونية ، وهذا يتجسد في شقين الاول هو معرفة الاثر الذي يرتبه الفايروس على العقد الالكتروني وهل يعتبر الفايروس ظرف طارئ ام قوة قاهرة ؟ والاخر يتمثل في مدى ما يمكن اعتبار هذا الفايروس قد تسبب في انعاش التجارة الالكترونية من عدمها .

رابعا : خطة البحث

لغرض بيان هذا الموضوع بشكل اكثر دقة وتفصيلا لابد من تقسيمه على مبحثين كان المبحث الاول بعنوان مفهوم التجارة الالكترونية ، وقد قسمناه على مطلبين تناولنا في الاول التعريف بالتجارة الالكترونية وفي الثاني عناصر التجارة الالكترونية ، اما المبحث الثاني كان تحت عنوان اثر جائحة كورونا على التجارة الالكترونية ، وقد قسمناه على مطلبين ايضاً المطلب الاول بعنوان اثر جائحة كورونا على العقد الالكتروني والثاني اثر جائحة كورونا على السوق الالكتروني . وسننهي البحث ان شاء الله بخاتمة تتضمن عددا من النتائج والتوصيات .

المبحث الاول
مفهوم التجارة الالكترونية

لا شك إن الثورة المعلوماتية قد تركت أبعاداً في مختلف مجالات القانون ، وقد كان للقانون التجاري النصيب الأوفر من هذه الثورة ، فقد ظهرت التجارة الإلكترونية والتي تلبي متطلبات القانون التجاري إذ إن أحد أهم المرتكزات التي يقوم عليها هو السرعة في التعامل و هو أمر ينسجم مع طبيعة التجارة الإلكترونية ، سنحاول هنا التطرق الى مفهوم التجارة الالكترونية من خلال مطلبين نتناول في الاول

التعريف بالتجارة الالكترونية والثاني نخصصه للبحث في عناصر التجارة الالكترونية .

المطلب الاول

التعريف بالتجارة الالكترونية

بغية التعرف على التجارة الالكترونية بصورة جلية سنقوم بتخصيص هذا المطلب ليتناول فرعين الاول نتحدث فيه عن تعريف التجارة الالكترونية والثاني في اهمية التجارة الالكترونية وعلى النحو الاتي .

الفرع الاول

تعريف التجارة الالكترونية

لقد عرفت التجارة الإلكترونية بعدة تعاريف تختلف بحسب الزاوية التي ينظر منها واضع التعريف للتجارة الإلكترونية ، فقد عرفت بحسب الوسيلة التي تباشر من خلالها بأنها جميع المعاملات التي تتم عبر الشبكة العنكبوتية سواء تتمتع بالصفة التجارية أم لا [١] ، وعرفت أيضاً بأنها عملية تبادل السلع والخدمات عن طريق وسيلة إلكترونية أو وسيط إلكتروني [٢] ، ويؤخذ على هذه التعريفات إنها تهمل نوعية النشاط .

كما عرفت بالنظر إليها كعقد بأنها: (العمليات التجارية التي يتم تبادل الإيجاب والقبول وتراضي الأطراف بشأنها و اتفاقهم على كل بنود الصفقة التجارية عبر شاشات الحاسوب المتصل بالشبكة العنكبوتية بحيث لا يبقى من إنهاء الصفقة إلا التسليم المادي للشيء محل التعامل) [٣] ، ويؤخذ على هذا التعريف إنه اختزل مفهوم التجارة الإلكترونية بعقود التجارة الإلكترونية ، حيث تعتبر الأخيرة أخص مطلقاً من التجارة الإلكترونية .

وتعرف التجارة الإلكترونية بشكل عام بأنها مجموعة المبادلات الإلكترونية المرتبطة بنشاطات تجارية ، وينظر إليها بأنها العلاقات بين المؤسسات ، أو العلاقات بين المؤسسات والإدارات ، أو المبادلات بين المؤسسات والمستهلكين ، وتعني أيضا القيام بجميع مراحل التعامل من عمليات التصنيع ، أو التسويق ، أو توريد المواد الأولية ، أو الإعلان التجاري أو تبادل

المعلومات مع دوائر الأعمال المماثلة الإلكترونية عن طريق ما يوفره التقدم التكنولوجي من وسائل متطورة داخل المؤسسات .

فالصفقات تضاعفت بين المؤسسات عبر الإنترنت في الآونة الأخيرة ، وهذا سيُحَوَّل استعمال التجارة الإلكترونية إلى تطبيق تجاري ، فعن طريقها سيكون الشراء والبيع ، وما يتبعها من تحولات ، وتسويات مالية ، وتتوسع لتشمل تبادل المعلومات ، وإجراء المفاوضات من خلال التبادل الالكتروني للمعلومات ، وقد تتعلق هذه المعلومات بمواصفات السلع المطلوبة من حيث إنتاجها ، ونوعيتها ، وأحجامها ، والمواد الأولية ، ومدخلاتها وإجراء تغيرات أو تعديلات عليها ، وقد تشمل دراسة الأسواق ، وجمع معلومات عنها، والظروف السائدة فيها .

وتتميز الأعمال المعاصرة بنمو قدرات التوريد ، والمنافسة العالمية ، وتوقعات العملاء ، وللاستجابة لمثل هذه التطورات بدأت منشآت الأعمال في جميع أنحاء العالم بإحداث التغيرات في تنظيماتها ، وعملياتها ، كما بُدئ بإزالة العوائق بين أقسامها ، وتسارعت الأعمال لإزالة العوائق بينها وبين عملائها ، كما تقوم الشركات بإعادة التصميم لتجاوز الحدود القديمة ، فشملت العمليات الشركة برمتها ، وهناك عمليات أصبحت تدار وتشغل ، وتمتلك بالاشتراك بين الشركة وعملائها وموردیها ، فأصبحت التجارة الإلكترونية الوسيلة التي تمكن وتدعم مثل هذه التغيرات على نطاق عالمي عن طريق تمكين الشركة من العمل بشكل أوثق مع مورديها مع الاستجابة لحاجات عملائها وتوقعاتهم بشكل أفضل ، وتتيح مجالا أفضل للشركات في اختيار أفضل الموردين ، بغض النظر عن موقعهم الجغرافي ، و في بيع المنتجات في الأسواق العالمية [٤].

و تعتمد التجارة الإلكترونية في بنيتها الأساسية على قاعدة اتصالات حديثة ، و متطورة بحاجة إلى حواسيب علمية ، و خطوط هاتف ، و تجهيزات مرتبطة بها ، لذا يجب العمل على توفير كل ذلك ، وربط أقاليم البلد الواحد بها

مع ربط الدولة مع العالم الخارجي وهذه المقومات تزداد أهميتها بالنسبة إلى الدول النامية ؛ لافتقارها إلى كثير من العناصر الأساسية. (٥)

و تعدّ التجارة الإلكترونية تكنولوجيا تغيّر فالشركات التي تنظر إلى التجارة الإلكترونية ، اضافة إلى الطرق ، والأساليب القائمة لإنجاز الأعمال ، من الطبيعي أن يكون انتفاعها ، واستفادتها منها ضعيفًا ، فالمنافع الرئيسية من التجارة الإلكترونية تتحقق برغبة الشركة في إحداث التغييرات في تنظيماتها ، وعملياتها ؛ لتحقيق الاستثمار الأفضل من فرص التجارة الإلكترونية ، لهذا يرى الباحثون والممارسون أن ربط الموقع وتطويره على شبكة الإنترنت وحده لا يمثل الهدف لتحوُّل الشركات الكترونيا ، وإنما تهدف التجارة الإلكترونية إلى سرعة الحصول على حصة سوقية ، والمحافظة عليها أطول فترة ممكنة (٦).

فالتجارة الإلكترونية تتمثل في تحديد نماذج أعمال مربحة ، وتعزيز إمكانياتها ، فهي تعتمد في نجاحها على قدرة الشركة في تسويق منتجاتها ، سواء أكانت سلعًا أم خدمات ، أم أفكارًا من خلال آليات إقناع ، وخطط تسويقية محكمة ، هدفها تحقيق رضا العميل ، وهذا ما يجسد نجاح الشركة عند إشباعها حاجات العميل الحقيقية ورغباته .

و التعريف الذي نختاره للتجارة الإلكترونية هو أنها: (جميع الأعمال التي تتم من خلال وسائل الاتصال الحديثة وتتعلق بعمل من الأعمال التجارية) .

هذا و تتميز التجارة الالكترونية بجملة مميزات وعلى النحو الاتي :-

١. سرعة الاتصالات بين أطراف العقد مما يوفر الوقت والجهد فالتجارة الإلكترونية تمتاز بالسرعة في الاتصال بين الأطراف ، وفي تبادل البيانات والاتفاق في أسرع وقت ممكن (٧)
٢. التجارة الإلكترونية تفتح مجالات واسعة للمنافسة ، وهذا يُهيئ المستهلك إمكانية اختيار أفضل البضائع بأقل الأسعار ، وهو ما يريده المستهلك فهو دائم البحث عن أفضل السلع ، ولكن يهمه أيضًا ثمن

هذه السلع مما يدفعه إلى البحث عن السعر الأقل ، وهذا يكون في باب المنافسة بين الشركات التي تقوم بإعطاء أفضل الأسعار للمستهلكين ، فكان تخفيض الأسعار من فوائد التجارة الإلكترونية .

٣. التجارة الإلكترونية أتاحت الاتصال على مستوى العالم ، والوصول إلى أي مكان فيه ، والحصول على الخدمات والسلع ، بغض النظر عن مكانها بأقصى سرعة ممكنة ، وبتكلفة رخيصة وقد خفضت تكاليف أجور المراسلات البريدية ، وفي نفس الوقت تم تلافي احتمال فقدان الرسائل البريدية.

٤. ساعدت التجارة الإلكترونية على تحسين جودة العمل و نوعيته ، وساعدت الشركات والمؤسسات على إدارة عملياتها بأسلوب أكثر فاعلية ودقة ، ممّا خفض الوقت المطلوب لمعالجة المعلومات والبيانات ، وجعل تفسير المعلومات ، والبيانات أكثر دقة وفاعلية ، وقضي على الوقت الضائع في العمل المؤسسي .

٥. السهولة في إبرام الصفقات ، فمن خلال النقر على مفاتيح الحاسوب ، ينعقد العقد. (٨)

٦. من خلال استخدام التجارة الإلكترونية تستطيع الشركات معالجة الطلبيات ، والوفاء بها ، بكفاءة عالية ، في فترة زمنية قصيرة ، باتباع وسائل جديدة ، وسريعة لإدارة المخزون ، والسلع ، والبضائع ، باستخدام أنظمة التبادل الإلكتروني للبيانات .

٧. إمكانية إجراء المخاطبة الفورية بالصوت والصورة ، بلا حواجز ، أو قيود ، و هذا يؤدي إلى زيادة حجم التجارة الإلكترونية .

وعلى الرغم من الفوائد الجمّة التي تعود على البشرية من وراء التجارة الإلكترونية ، إلا أنها لا تخلو من بعض العيوب . و هذه العيوب هي:-

١. عدم القدرة على فحص المبيع ، ممّا قد يتسبب في ابتعاد كثير من المستهلكين عن التعامل بها .

٢. عدم القدرة على التحقق من شخصية المتعاقدين بالطريقة التقليدية ، وهذا قد يؤدي إلى الوقوع في شباك المحتالين .
٣. أحيانًا قد تقوم المواقع الإلكترونية بإفشاء أسرار العمل ومن شأن هذا أن يؤدي إلى انتهاك خصوصية المتعاملين .
٤. اختراق المتطفلين أو المخربين والقراصنة للشبكة الإلكترونية .
٥. سرقة أرقام بطاقات العمل في أثناء عملية الشراء .

ثمة معوقات تحول دون انتشار التجارة الإلكترونية ، وهي ترجع لأسباب متعددة منها ضعف وسائل الاتصال الإلكترونية مثل نوعية وسرعة وسائل الاتصالات ونقل المعلومات الإلكترونية ومدى توفر وسائل تقنية المعلومات مثل الحواسيب والشرائح الممغنطة والهواتف الرقمية وغيرها ، والتي تعد من الوسائل الأساسية للدخول إلى الشبكة العنكبوتية ممارسة التجارة الإلكترونية ، كما إن كثيراً من أفراد المجتمع ليس لديه القدرة المالية لتوفير البنية التحتية اللازمة للتجارة الإلكترونية ، كشراء الأجهزة الإلكترونية وتحديث البرامج والاتصال بشبكة الأنترنت ، كما إن وسائل الاتصال الإلكترونية يمكن أن تتعرض لأعطال تقنية أو أن يرتكب من يمارس التجارة الإلكترونية أخطاء لم يتعمد ارتكابها أو ان تكون وسائل التجارة الإلكترونية محلاً للجرائم التقنية .

الفرع الثاني
اهمية التجارة الالكترونية

لابد أن نشير إلى أنه لولا الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي الهائل الذي وصلنا إليه في هذه الأيام ، ما كان لمصطلح التجارة الالكترونية أي وجود في عالمنا المعاصر ، ولا استطاع هذا المصطلح الواسع والشامل أن يثير أي معنى بداخلنا؛ فبالرجوع إلى العصور القديمة نجد أن المعاملات التجارية كانت عملية في غاية الصعوبة و العناء ولم تكن بمثل تلك السهولة التي وصلنا إليها اليوم ، حيث كانت تحتاج إلى السفر لمسافات طويلة و بلدان بعيدة تستغرق أيام و قد تصل إلى شهور

متواصلة حتى يتمكن التاجر من أن يروج لبضاعته ومنتجاته بشكل يحقق له الربح المطلوب [٩]).

ولكن ذلك الوضع الشاق قد تغير كليًا بفضل التطور التكنولوجي الهائل الذي وصلنا إليه خاصة بعد اختراع شبكات الإنترنت و من ثم شبكات التواصل الاجتماعي التي جعلت العالم كله في حالة اتصال و تبادل فكري و ثقافي و تجاري كذلك ؛ حيث أصبح من الممكن إجراء المعاملات التجارية بين المستهلك والتاجر من خلال تلك الشبكات بضغطة زر واحدة من المنزل دون أي عناء أو مشقة في ذلك .

عند التطرق للحديث عن أهمية التجارة الإلكترونية ، فيمكننا أن نُجزم بأن التجارة الالكترونية أصبحت جزء لا يتجزأ من حياتنا اليومية ، باختلاف درجة أهميتها من مجتمع لأخر و من دولة لأخرى ومن ثقافة لثقافة ، إلا أنها بالفعل أصبحت تشكل أهمية كبيرة لكافة الأفراد والشركات والمجتمعات كذلك بشكل لا يمكن الاستغناء عنها بالفعل من حياتنا ؛ حيث أصبحت من واحدة من الأشياء اللصيقة بنا وبسلوكنا الشرائي.

التجارة الإلكترونية نجحت بشكل مذهل في تغيير الثقافة الشرائية لدى العالم أجمع ، وكذلك السلوك الشرائي ، والطرق التي يعتمدها المستهلك في الوصول إلى أغراضه الشخصية كذلك . وسوف نتعرف خلال الفترة القادمة على فوائد التجارة الإلكترونية بالنسبة للأفراد و الشركات و كذلك المجتمعات :

أولًا: أهمية التجارة الإلكترونية للأفراد

عادت التجارة الإلكترونية بمفهومها الشامل و الواسع على الأفراد بالعديد من المميزات و الفوائد التي نقلت حياتهم نقلة نوعية كبيرة ، ولعل من أهم تلك الفوائد بالنسبة للأفراد ما يلي :

١. ساعدت أعداد غفيرة من الأفراد حول العالم على العمل وإدارة الربح من منازلهم دون تحمل أي عناء أو مشقة .
٢. أتاحت الإمكانية أمام الكثيرين لبدأ أعمال تجارية ومشروعات تجارية دون وجود رأس مال كبير لديهم ، حيث نجد أن كثير من صغار السن

أصبحوا يدرون أرباحًا كبيرة من التجارة الإلكترونية .

٣. لعبت دور كبير في تغيير حياة ذوي الاحتياجات الخاصة و كذلك ربات البيوت في الدخول إلى سوق الأعمال و تحقيق الأرباح من العمل من منازلهم ، ما جعلهم يأثرون بشكل واضح في عمليات التنمية المجتمعية .

٤. مكنت كبار وصغار التجار من إتمام معاملاتهم التجارية بشكل أسرع وأسهل في أي وقت و من أي مكان على وجه المعمورة .

٥. أوجدت التجارة الإلكترونية كذلك عدد كبير من طرق الشحن المختلفة حول العالم ، حيث أتاحت سهولة إرسال المنتجات و البضائع من مكان إلى مكان بسهول و يُسر و سرعة فائقة .

٦. أوجدت التجارة الالكترونية كذلك منصات تعليمية لتبادل الخبرات والآراء بين الأفراد حول العالم فيما يخص طرق ومستحدثات التجارة الإلكترونية .

ثانيًا: أهمية التجارة الإلكترونية للشركات

لا تعود فوائد التجارة الإلكترونية فقط على الأفراد ، بل كان التأثير والفائدة الكبرى لتلك النوع من التجارة هو ذلك الجزء الذي يعود على الشركات التجارية وشركات الأعمال حول العالم ، ولعل من أهم تلك الفوائد بالنسبة للشركات ما يلي :-

١. وفرت التجارة الالكترونية أمام الشركات التجارية وشركات الأعمال نطاق أوسع لمنتجاتهم في السوق المحلي والعالمي وكذلك الدولي .

٢. مكنت كذلك التجارة الإلكترونية الشركات التجارية من الوصول إلى نطاق أوسع من المستهلكين عبر الأسواق بشكل أسرع وأوفر وأكثر تأثيرًا ؛ ما لعب دور فعال في تحقيق مستويات أعلى من المبيعات التي أثرت بشكل كبير بدورها على زيادة الأرباح لتلك الشركات بشكل لافت للنظر .

٣. ساعدت التجارة الإلكترونية الشركات و التجار على التطوير من منتجاتهم و كذلك تلافي العيوب من خلال إمكانية معرفة رجع صدى العملاء بشكل سهل وسريع من خلال تقييمات المنتج التي أصبحت توفرها التجارة الالكترونية لكافة الشركات .

٤. تهيئة المنتج وفق رغبة المستهلك كذلك كانت واحدة من أبرز الفوائد التي عادت على الشركات التجارية من التجارة الإلكترونية .

٥. لعبت كذلك دور كبير في تقليل فترة إتمام المعاملة الشرائية ، حيث خفضت الوقت الفاصل بين الحصول على المنتج ودفع قيمته .

ثالثًا: فوائد التجارة الإلكترونية للمجتمع

كما كان للتجارة الإلكترونية في العالم أجمع فوائد عظيمة للفرد والشركات ، فالتجارة الإلكترونية كذلك فوائد كبيرة للمجتمع و هو ما سوف نناقشه في النقاط التالية :

١. سمحت التجارة الالكترونية بوجود أنماط مختلفة من الحياة الاجتماعية ، خاصة بعد أن أتاحت عديد من الفرص أمام الأفراد للعمل من منازلهم وتحقيق الأرباح ، ما لعب دور كبير في تقليل الزحام والتلوث وغيره من الفوائد .

٢. أتاحت التجارة الالكترونية كذلك سبل جديدة لمحدودي الدخل في مجتمعات العالم الثالث للحصول على احتياجاتهم من المنتجات بالأسعار التي تناسب مقدرتهم ، من خلال إتاحة العديد من المنصات الشرائية التي تمكنهم من المفاضلة بين عدد أكبر من البضائع المتنافسة .

المطلب الثاني
وسائل التجارة الالكترونية

وتمثل المحررات الالكترونية والتواقيع الالكترونية أهم وسائل التجارة الالكترونية بل إنها تعتبر من مستلزماتها ، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين .

الفرع الاول
المحررات الالكترونية

ويطلق عليه أيضاً اسم السجل الإلكتروني أو المستند الإلكتروني أو رسالة البيانات، والذي يعرف بأنَّه سند

يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو استلامه بالوسائل الإلكترونية ، وقد عرف قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ المستندات الإلكترونية في البند عاشراً من المادة الاولى بأنَّها: (المستندات الإلكترونية: المحررات والوثائق التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسائل إلكترونية بما في ذلك تبادل البيانات إلكترونياً أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقية و يحمل توقيعاً إلكترونياً).

وعرفه قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ في الفقرة (ب) من المادة الاولى منه بأنَّه: (المحرر الإلكتروني: رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو بأية وسيلة أُخرى مشابهة) .

وبما أن استخدام الحاسب الإلكتروني أصبح ضرورة لا غنى عنها ، و بات استخدامه لا غنى عنه بين الأفراد ، ومعطيات الحاسب الإلكتروني ، والسندات الإلكترونية تخرج عن نطاق الكتابة التقليدية ، وما ينبثق عن ذلك أن أدلة الإثبات الإلكترونية لا تنسجم مع القواعد التقليدية للإثبات كتوافر عناصر الدليل الكتابي ، وتخزين المعلومات ، وحفظها واسترجاعها ، وإذا طبقنا هذه الضوابط على السندات الإلكترونية لفقدت قيمتها في الإثبات في ظل أن كثير من التشريعات أقرت بالأدلة الكتابية الورقية كوسيلة وحيده في الإثبات في المواد المدنية .

ولدى العودة إلى الحاسب الآلي نجد أن استخدامه أصبح ضرورة لا غنى عنها لدى فئات كثيرة من المجتمع كالتجار والمصانع والمعنيين وهذا ما يجعل مستخرجات الحاسب الآلي ستكون البديل للأدلة الورقية الاعتيادية في مجالات الحياة المختلفة المعتمدة على الحاسب الآلي في معاملاتها .

وفي ظل غياب التنظيم القانوني للسندات الإلكترونية المستخدمة عن طريق شبكة الإنترنت فإن ذلك سوف يؤدي إلى إثارة العديد من المشكلات

القانونية لعدم إمكانية قبولها لدى القضاء ، وسوف يحرم الأفراد من امتلاك الأدلة اللازمة لإثبات تصرفاتهم العقدية ، ومصلحة العدالة وتطورها تستلزمان تزويد الأفراد بوسائل التعاقد التي تنسجم مع التطورات في العصر الإلكتروني الذي فرض تغييرات عميقة على السندات التقليدية في العصر الحالي من وجهة اعتمادها من الأفراد ، وعليه فإن وجود تشريعات تبين قوة السندات المستخرجة من الحاسب الآلي جديرة بالتأييد (١٠).)

و إذا أراد الخصم إثبات ادعائه في حالة عدم قبول السندات الإلكترونية في الإثبات، لا يكون أمامه إلا إتباع الوسائل التقليدية المحددة في القانون بهدف بعث الاستقرار في المعاملات .

وفي ظل التطور الهائل في المعاملات ، ووسائلها ، أصبحت هنالك معاملات تتم بوسائل إلكترونية ، وتعتمد على السندات الإلكترونية في التعامل ، وعندها لا يكون أمام المتعاملين إلا سندات إلكترونية لإثبات دعواهم ، مما يوجب التنظيم التشريعي لهذه السندات ، وبيان قوتها في الإثبات ، في ظل قصور السندات التقليدية عن إسعاف الخصوم في إثبات دعواهم .

وبما أن الكتابة الإلكترونية أصبحت ضرورة لا غنى عنها في الإثبات فإن من واجب المشرع إحاطتها بالتنظيم اللازم ، لذلك من واجب الباحث البحث في إمكانية قبول السندات الإلكترونية في الإثبات .

الفرع الثاني
التوقيع الالكتروني

يعد التوقيع وسيلة لإثبات موافقة الموقع على المعلومات الواردة في مستند ما ، أو أن هذا المستند صادر عنه ، لذلك اكتسب أهمية في الإثبات ، وتطور في المعاملات الإلكترونية ، ليصبح وسيلة إثبات ، وله أحكامه ، وقواعده الخاصة ، والذي يعرف بأنَّه: مجموعة من الإجراءات أو الوسائل التقنية التي يتيح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام إخراج علامات مميزة لصاحب الوثيقة الإلكترونية ، فهو رقم أو رمز أو شفرة خاصة لا يفهم معناها إلا من صاحبه أو من يكشف له عن ذلك الترقيم

أو الترميز أو التشفير و قد عرفت القوانين المقارنة التوقيع الإلكتروني و اعترفت له بالحجية القانونية [١١] ، فقد عرفه المشرع العراقي في المادة الاولى الفقرة الرابعة من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية بأنَّه: (التوقيع الإلكتروني: علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو اشارات أو أصوات أو غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته إلى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق) ، واعترف المشرع له بالحجية القانونية المساوية لحجية التوقيع الخطي في البند ثانياً من المادة من القانون ذاته والتي تنص على إنَّه: (يكون للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية و التجارية و الإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي إذا روعي في إنشائه الشروط المنصوص عليها في المادة من هذا القانون .

وعرفه المشرع المصري في الفقرة (ج) من المادة الاولى من قانون التوقيع الإلكتروني بأنَّه: (التوقيع الإلكتروني: ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو اشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره) ، و اعترف له بالحجية القانونية في المادة من القانون ذاته .

وهناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها في التوقيع حتى يعتد به. و هذه الشروط هي:

أولا: دلالة التوقيع على صاحبه والتزامه بمضمون المستند الموقع عليه:

فحتى يتحقق دور التوقيع في الإثبات لا بد أن يكون دالا ومحددًا لشخص الموقع وقد ذهب جانب من الفقه والقضاء في مصر وفرنسا قبل ظهور التوقيع الإلكتروني إلى ضرورة أن يتم التوقيع بخط يد الشخص مصدر التوقيع ، فلا بد من أن يكتب الشخص اسمه ، ولقبه كاملين ، فلا يكفي أن يضع علامة مميزة ، أو مألوفة ، أو توقيع مختصر فالتوقيع يجب أن يكون واضحًا بما لا يدع مجالا للشك بأنه صادر من صاحب التوقيع ، واشترط الفقه المصري أن يشتمل التوقيع على اسم الموقع ولقبه بكامل حروفهما [١٢].)

لذلك على الشخص الموقع أن يذكر اسمه الثابت في بطاقة الأحوال المدنية ، ولا يوجد مانع من أن يوقع الشخص بالاسم الذي اشتهر به ، بشرط أن يكون قد اعتاد التوقيع بذلك الاسم ، ودل بشكل مؤكد على صدوره عنه (ويجب أن يكون التوقيع مقروءًا وواضحًا ، لأن التوقيع غير الواضح لا يعتد به ، إلا إذا كان الموقع قد اعتاد عليه ، والتوقيع يدل على صاحبه دلالة واضحة وكافية وفي النهاية فإنه يكفي أن يكون التوقيع مميزًا ومحددًا لشخص صاحبه بغض النظر عن شكله ، ووسيلة إصداره ، ولا يشترط كتابة التوقيع بخط من يصدر عنه ؛ لأن الشرط الجوهري يتعلق بقدرة التوقيع على تحديد هوية صاحبه ، وتميزه عن غيره ، وليس بالاتصال المادي بين التوقيع وصاحبه) .

ثانيًا: يجب أن يكون التوقيع مقروءًا ومستمرًا ومباشرًا

يتصف التوقيع بهذه الصفة إذا تم بالحبر الجاف ، أو السائل ، أو الرصاص ، والتوقيع لا يخرج عن كونه شكلا من أشكال الكتابة ، لذلك يخضع لما تخضع له الكتابة من شروط ، لتقدير مدى صحتها ، ومن هذه الشروط أن يكون التوقيع مقروءًا بشكل مباشر ، أو باستخدام آلة معينة ، وأن تكون استمرارية في القراءة ، وبهذا يتحقق الشرط في التوقيع الإلكتروني، شأنه شأن المحرر الإلكتروني ، فالتوقيع يجب تحريره بشكل يسهل الرجوع إليه طول الفترة اللازمة لاستخدامه في الإثبات .

ثالثًا: يجب أن يتصل التوقيع بالمحرر الكتابي

يجب أن يتصل التوقيع اتصالا مباشرًا بالمحرر الكتابي ؛ لتأدية وظيفته في إثبات إقرار الموقع ، بما ورد في مضمون هذا المحرر ويتم ذلك بوضوح التوقيع في المستند بحيث يتصل به ، ولا ينفصل عنه إلا بالتعديل الذي يسهل كشفه بالخبرة الفنية ، ويتحقق هذا الاتصال بين المحرر والتوقيع بشكل يستحيل فصله عن الورق إلا بإتلاف المحرر ، وهذا يرجع إلى طبيعة كل منهما ، فالأحبار تتكون من مواد كيميائية قابلة للاتصال بشكل وثيق بالورق وقت جفافه.

والتوقيع يرد على وجه المستند نفسه ، ويجب أن يوضع في مكان يستدل منه أن المُوَقَّع أراد الالتزام بجميع ما ورد بالمستند من بيانات لذا فالمحل المناسب لوضع التوقيع هو نهاية المستند ، ولا يوجد مانع قانوني من ورود التوقيع في أي مكان آخر من المستند .

ولو أثير سؤال في حالة عدم استيعاب حجم السند (الورقة) لكتابة مضمون التزام الموقع ، فهل يجوز تنظيم السند في عدة أوراق ؟ يجوز في هذه الحالة تنظيم المستند في عدة أوراق ، ويوقع الملتزم عليها مرة واحدة في نهاية الورقة الأخيرة ، إذا كانت هناك رابطة مادية وفكرية بين الأوراق نجعل منها سندًا واحدًا ، ووجود هذه الرابطة تعدّ من مسائل الواقع التي يعود تقديرها لقاضي الموضوع ، وفي حال عكس ذلك يصبح واجبًا عليه أن يوقع على كل ورقة على حدة .

المبحث الثاني

اثر جائحة كورونا على التجارة الالكتروني

بحجم ما أصبح هاجس فايروس كورونا المستجد موضوع تتبع دقيق و يومي من طرف المجتمع الدولي بكل مواقعه ومسؤولياته ، بالنظر إلى تهديده الواضح للصحة العالمية ، فإنه يقتضي منا التعامل مع كل جوانبه وآثاره الأخرى الممكنة والمحتملة بكثير من الجدية والموضوعية والمسؤولية بعيدا عن الهلع والقلق والتهويل [١٣].

فقد أثارت مخاطر الأوبئة والأمراض خلال العشرين سنة الأخيرة العديد من الإشكالات ذات الأبعاد القانونية والاقتصادية والاجتماعية في ارتباطها بالأمن الصحي العالمي و بالعوائق و الإكراهات الناجمة عنها في مجال تبادل السلع والخدمات ، مرورا بوباء SRAS سنة ٢٠٠٣ و (١H1N) سنة ٢٠٠٩ أو (EBOLA) سنة ٢٠١٤ ليتجدد النقاش اليوم على المستوى الدولي بخصوص آثار فايروس (CORONA) المستجد على بعض المعاملات التجارية و العقود و الالتزامات المالية و الضريبية ، حيث دفعت عدد من المؤسسات و الشركات العالمية خاصة الصينية و الأمريكية منها المتخصصة في مجالات مختلفة مثل

صناعات السيارات والنقل الجوي والمعلوماتية و المواد البترولية و الغازية ، بوجود حالة (القوة القاهرة) من أجل التحلل من التزاماتها التعاقدية تجاه زبائنها وعدم أداء غرامات التأخير أو التعويض عن التأخير في التنفيذ أو عن استحالته .

لكل ما تقدم سنحاول البحث في هذا الموضوع من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين الاول نتحدث فيه عن اثار الفايروس على العقود الالكترونية والاخر نتكلم فيه عن اثار فايروس كورونا على الاسواق العالمية .

المطلب الاول

اثر فايروس كورونا على العقود الالكترونية

الأزمات الصحية واحدة من الوقائع المادية التي تنعكس آثارها ويمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بوجه عام والعلاقات التعاقدية على وجه الخصوص ، ومن ذلك مدى الأثر الذي يمكن أن تحدثه هذه الجائحة على الالتزامات التي تنشأ في إطار علاقة تعاقدية ، وهو ما يمكن الحديث عنه في ظل قاعدة العقد شريعة المتعاقدين و نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة ، وذلك على النحو قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تقضي المادة (١٤٧) بأن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون ، و هي فكرة توجب احترام مضمون العقد سواء من طرف المتعاقدين أو من جانب القضاء ، اذن ليس لأحد أطراف العقد أن يستقل بتعديل العقد أو أن يتحلل من التزاماته بطريقة منفردة دون رضاء الطرف الآخر [١٤] ، انما يبقى كل منهما ملتزما بتنفيذ عين ما التزم به ما دام قادراً على تنفيذ التزاماته من غيره أن يلحق به ثمة ضرر ، وإلا ترتبت المسؤولية العقدية في حق الطرف المخل بالتنفيذ أيا كانت صورة هذا الإخلال ، ولا يعفى المسؤول من مسؤوليته إلا إذا أثبت أن الخلل لم يكن راجعا إلى فعله الشخصي بل كان بسبب فعل المضرور نفسه أو بسبب أجنبي لا يد له فيه .

و لا يعنينا في هذه الدراسة نفي المسؤولية العقدية بسبب فعل المضرور نفسه ، و إنما الذي يعنينا هو انتفاء

مسؤولية المخطئ بسبب أجنبي لا يد له فيه ، هذا السبب أدى إلى تغير الظروف التي تم فيها إبرام العقد إلى حد حدوث اختلال في التوازن الاقتصادي بين الطرفين ، أو جعل تنفيذ الالتزام مرهِقاً أو مضرّاً بأحدهما ، على نحو يبرر تعديل العقد إلى الحد الذي يُرفع به هذا الضرر ، أو فسخ العقد حسب طبيعته وحسب الظروف التي تغيّرت وذلك كله وفق ما تتحقق به مصلحة كل من المتعاقدين في حدها الأدنى على الأقل .

و من هنا فقد تبنى الفكر القانوني و الاجتهاد القضائي وسائل حماية للمدينين ، هما نظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة التي تهدفان إلى علاج الحالات التي يصير فيها الالتزام التعاقدي مستحيل التنفيذ (القوة القاهرة) ، أو صعب التنفيذ (الظروف الطارئة) ، و يعد كل منهما تطبيقا لمبدأ عام ؛ أنه لا تكليف بمستحيل فضلا عن مبدأ العدالة الذي يقضي بمشاركة كل الأطراف في الخسارة التي أحدثها ذلك السبب الأجنبي العالم قد انتكس اقتصادياً بسبب انتشار تلك الجائحة وهذا ما أثار الكثير من التساؤلات حول أثر ذلك على العقود والاتفاقيات، والتي سوف نتطرق لها من خلال هذا المطلب .

بداية يجب إسباغ الصفة القانونية لهذا العارض على الالتزامات التعاقدية ، وهو حدث وظرف طارئ غير متوقع وبالتالي سيؤثر أو يغير من أداء الالتزامات التعاقدية، وهذا ما يطلق عليه أيضا بالقوة القاهرة الذي يعد أحد بنود العقود والاتفاقيات والذي ينص على ما يجب أن يتم فيما لو طرأت أية حادثة لا يمكن توقعها أو دفعها واستحال معها تنفيذ الالتزامات التعاقدية ، ولهذا الشرط دور كبير في الحد من النتائج المترتبة على مبدأ استحالة تنفيذ الالتزام التعاقدي والذي يعد أحد وسائل انقضاء الالتزام التعاقدي نتيجة حوادث لا يمكن دفعها ولا توقعها وخارجة عن سيطرة أطراف الالتزام ، ولا ترجع إلى خطأ أي منهم ، فهي حوادث لاحقة على العقد بحيث تجعل استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية لاحقة على انعقاد العقد وليست سابقة أو معاصرة له ، لان وظيفة هذا الشرط هو التعامل مع

الحوادث التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ الالتزام التعاقدي مهما كانت درجة خطورته ، فالقوة القاهرة ترفع المسؤولية عن المدين الذي لا يكون بحاجة في مثل هذه الحالة إلى شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية .

الفرع الاول

اعتبار جائحة كورونا ظرف طارئ

يقصد بالظرف الطارئ هو (كل حادث ينشأ أو عذر يطرأ بعد إبرام العقد، كالآفة أو الجائحة أو النازلة، بحيث يجعل العاقد عاجزاً عن تنفيذ العقد بضرر زائد لم يستحق بالعقد) ، فالحوادث الطارئة هي حالات عامة غير مألوفة لم يكن في الحسبان توقعها ولا دفعها .

الحادث الطارئ الذي يحدث لأحد المتعاقدين يمكن أن يكون عذراً ينفسخ به العقد ، فخوف الطريق أو مرض الدابة أو إفلاس المستأجر أو المؤجر كل ذلك يؤدي إلى جواز فسخ العقد دون اشتراط أن يكون ذلك نادراً أو حالة استثنائية ، وهذا بعكس مبدأ الجوائح فإنه لا يترتب عليها أدنى أثر إلا إذا كانت مؤثرة وتخرج عن الحد المألوف ، وإذا قلنا إن الجائحة أدت إلى تلف جزء يسير لا ينضبط فلا يعتد به ومن هنا يتضح لنا أربعة شروط لـ الظروف الطارئة .

أولا : أن يكون الظرف الطارئ حادثاً استثنائياً

هذا الشرط يعني أن الحادث الطارئ كالجائحة يجب أن يكون حادثاً استثنائياً نادر الوقوع مثل الزلازل والسيول والحروب ونحوها من الآفات التي هي نادرة الوقوع وليست مألوفة ، وهذا الشرط يمكن أخذه من الأحاديث الآمرة بوضع الجوائح ؛ حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح .

وقد عرفها الفقهاء بأنها: ما لا يستطاع دفعه في العادة ، كالريح والمطر الشديد وغير ذلك من الظروف التي تحدث حدوثاً استثنائياً ، وهذا الشرط وهو أن يكون الحادث ظرفا طارئا استثنائيا يتفق مع ما جاءت به الشريعة من مبادئ في معالجتها ، إلا أنه لا يشترط في مبدأ العذر في الإجارة ؛ فليس من شرط فسخ العقد بالأعذار أن يكون العذر

استثنائيا ، بل إن فقهاء الحنفية أجازوا فسخ عقد الإجارة لمجرد عدول المستأجر عن العقد ، واعتبروا ذلك عذراً إذا قام على سبب يقدره هو شخصيا ، كمن يستأجر محلاً ليتجر فيه فإذا به يغير عمله إلى حرفة أخرى ، أو يستأجر طباخاً ليعد له وليمة بمناسبة الزواج فينتفي السبب ، ففي هذه الأحوال يجوز له أن يطلب فسخ العقد.

وإذا نظرنا إلى هذا الشرط في القانون فإننا نجد أن شراح القانون ذكروا هذا الشرط في كلامهم عن شروط نظرية الظروف الطارئة ، فقالوا بشرطية كون الحادث الطارئ استثنائيا ، ويقصد بالحادث الاستثنائي الحادث الذي يندر حصوله بحسب المألوف من شؤون الحياة ، وذلك كالحروب والزلازل والحرائق وانتشار الأوبئة والسيول وغارات الجراد إلى غير ذلك كله من النوازل والأحداث ، وذكر بعض الباحثين أنه يجب أن تستبعد الحوادث الخاصة بالمدين مهما كانت استثنائية ، ومثل ذلك إفلاس المدين ، أو إصابته بمرض ، أو احتراق محصوله ، أو هلاك بضاعته ، فهذه الحوادث ترهق المدين في تنفيذ التزامه ، ولكنها لا تعتبر من قبل الحوادث الطارئة التي تبرر تطبيق أحكام نظرية الظروف الطارئة .

ثانيا : أن يكون الظرف الطارئ عاماً

ويقصد بهذا أن يكون الظرف الطارئ عاماً وليس خاصاً بأحد معين وهذا ما اشترطه بعض شراح القانون ، فلا يكفي في تطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون الحادث الاستثنائي الذي وقع خاصاً بالمدين وحده مهما كان فادحا ، أو خاصاً بقلة من الناس ، بل لابد أن يكون الحادث عاماً ، فلا يسوغ للمدين مثلاً أن يتذرع في سبيل الوصول إلى تعديل آثار العقد من خلال وقائع غير موصلة لا تستلزم بالضرورة المساس بالعقد كمرض أصابه أو موت قريب له ، أو حريق نشب في أحد الدكاكين ، ولا يلزم بالضرورة أن يكون الحدث شاملاً للناس جميعهم ، فكل ما يتطلب هنا هو أن يكون المدين قد شارك غيره من جمهرة الناس في كونه ضحية للحادث الذي وقع ، فالحريق الذي يلتهم مدينة أو حيا منها يمكن أن يعتبر

ظرفـاً طارئـاً ، وكـذلك الشـأن بالنسـبة إلـى الحـادث الـذي يلحـق طائفـة معينـة مـن التجار أو منتجي إحدى السلع .

هـذا مـا ذكـره شـراح القـانون حـول هـذا الشـرط إلا أن الـبعض يـرى اشـتراط العموميـة في الحـادث الاسـتثنائي يتعـارض مـع الغايـة التـي نظمـت مـن أجلهـا نظريـة الظـروف الطارئـة ، ولـذلك يلاحـظ أن القـوانين المدنيـة في الـدول العربيـة لـم تشـترط عموميـة الحـادث ، بـل جعلـت كـل حـادث اسـتثنائي غيـر متوقـع يـؤدي إلـى إرهـاق المـدين موجبـاً لتطبيـق النظريـة ، ويمكـن القـول بـأن مـن اشـترط عموميـة الحـادث الاسـتثنائي ، لـم يشـأ أن يطلـق العنـان لنظريـة مسـتحدثة ، فاشـترط أن تكـون الحـوادث الاسـتثنائية عامـة رغبـة في تضـييق نطـاق نظريـة الحـوادث الطارئـة حتـى تحـافظ قـدر الإمكـان علـى مبـدأ وأصل هـام وهو استقرار العقود [١٥] .)

ثالثا : أن يكون الظرف الطارئ غير متوقع

ان يكـون الظـرف مفاجئـاً ، وألا يكـون في الإمكـان توقعـه ، وهـو شـرط متـوفر في نازلـة الجـوائح ، فالجائحـة هـي مـا لا يسـتطاع دفعـه في العـادة وهـي مـن الأمـور الغيبيـة التـي لا نعلـم متـى وكيـف وأيـن تحـدث ، والتـي هـي بطبيعـة الحـال أمـر مفـاجئ غيـر متوقـع ، لـيس في إمكـان أحـد أن يدفعـه أو أن يتوقعـه كـالريح العاصـفة والمطـر الغزيـر والـزلازل والبراكـين ونحوهـا ؛ هـذا في شـأن الجائحـة، وقـد اشـترط شـراح القـانون في الظـرف الطـارئ أن يكـون مفاجئـاً غيـر متوقـع الحصـول ولا يمكـن دفعـه ، وهـذا الشـرط الجـوهري سـميت باسـمه هـذه النظريـة ؛ ذلـك أن كـل عقـد يحمـل في ثناياه بعـض المخـاطر ، وكـل متعاقـد حـذر يقـدّر هـذه المخـاطر ويزنهـا بميـزان الـربح والخسـارة ، فـإذا قصـر أو فـرط في ذلـك فعليـه أن يتحمـل تبعـات تقصـيره أو تفريطـه ، أمـا مـا يجـب أن يـؤمن المتعاقـد ضـده فهـو الظـرف الـذي يفـوق كـل تقـدير والـذي لـم يكـن في الحسـبان عنـد إبـرام العقود [١٦] .)

ونقصـد بتوقـع الظـرف الطـارئ هـو احتمـال وقوعـه ومـا سـيتكبد منـه المتعاقـد مـن صـعوبات في تنفيـذ الالتـزام ولا سـيما إذا كـان التزامـا ثقـيلا علـى الكاهـل ، فـإذا كـان المـدين متوقعـاً حـدوث الظـرف

الطارئ عند التعاقد ومع ذلك أقدم على إبرام العقد ، فإنه بذلك يكون مقدراً للظروف ومتوقعا للاحتماليات وليس له أن يتشبث بتطبيق النظرية وإنزالها على واقعة العقد عندما يُلحق به الضرر والذي كان في الحسبان محتمل الوقوع أثناء العقد ومع ذلك أقدم على العقد ولم يكترث .

رابعا: أن يكون تنفيذ الالتزام مع وجود الظرف الطارئ مرهقًا

هذا الشرط ظاهر وبيّن وهذا يتوافق مع ما ذكره شراح القانون في اشتراطهم أن يكون الظرف مرهقا في التنفيذ ، حيث ذكروا معناه ومعياره ، ولذلك يقول السنهوري: (والارهاق الذي يقع فيه المدين من جراء الحادث الطارئ معيار مرن ليس له مقدار ثابت ، بل يتغير بتغير الظروف ، فما يكون مرهقاً لمدين قد لا يكون مرهقاً دين آخر ، وما يكون مرهقا لمدين في ظروف معينة قد لا يكون مرهقاً لنفس المدين في ظروف أخرى ، والمهم أن تنفيذ الالتزام يكون بحيث يهدد المدين بخسارة فادحة ، فالخسارة المألوفة في التعامل لا تكفي ، فإن التعامل مكسب وخسارة) .

ثانيا : الاثر المترتب على تحقق الشرط

شكل فايروس كورونا تهديدا خطيرا على الصحة العامة وعلى مستوى عالمي قبل إن يكون محلي وأنتج اثأرا على كل المستويات هذه الآثار تحتاج معالجة قانونية خاصة فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية التي أصبحت في مهب الريح وبسبب هذا الفايروس فقد تكبد المتعاقدين سواء كانوا أشخاص أو شركات خسائر كبيرة بسبب عدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية ، فلو رجعنا إلى نص المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها ما يأتي (١-إذا نفذ العقد كان لازما ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله إلا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي [١٧] . ٢- على انه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين

مصلحة الطرفين إن تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك ، نجد فيها إن العقد شريعة المتعاقدين و بالتالي لا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه أو تعديله إلا في حالتين هما وجود نص في القانون أو بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين هذا ما كرسته الفقرة الأولى من نص المادة ١٤٦، أما الفقرة الثانية فيمكن تطبيقها على فايروس كورونا وذلك وفقا للاتي :

١. يعد فايروس كورونا من قبيل الحوادث العامة الاستثنائية غير المتوقعة عند إبرام العقود فلم يكن في حسبان المتعاقدين ظهور هذه الفايروس عند إبرام العقود لذلك يمكننا إن نعده حادثا استثنائيا عاما غير متوقع فهو لا يختص بالمدين فترتب عليه وقف الدراسة و التنقل و النشاطات و الفعاليات و السفر و العقود بأنواعها .
٢. إن هذا الفايروس القاتل لا يمكن دفعه من خلال بذل جهد معقول فقد تسبب في وفاة الكثير من الأشخاص دون إن يتمكن الأطباء من دفعه باستثناء حالات معدودة .
٣. إن فايروس كورونا جعل تنفيذ الالتزام العقدي مرهقا على المدين غير مستحيل لو قلنا انه ظرفا طارئا في حين لو قلنا انه قوة قاهره سيجعل تنفيذ الالتزام العقدي مستحيلا فينقضي بذلك التزام المدين بقوة القانون إذا كانت الاستحالة مطلقة .

فإن قلنا إن فايروس كورونا حادثا استثنائيا فان أثره على الالتزامات التعاقدية لا يجعلها مستحيلة بل مرهقه على المدين فللطرفين المتعاقدين أما إن يتفقوا على تسوية المنازعة بينهم وديا أو إن يلجوا إلى القضاء من اجل تحقيق التوازن بين طرفي العقد ، وفي هذا المجال سيكون إمام القاضي إحدى الخيارات الأتية :-

١. أما إن يختار القاضي وقف تنفيذ الالتزامات التعاقدية في مدى معينه إذا كان يتوقع زوال الحادث خلالها ، ولكن لحد ألان لم تثبت الدراسات العلمية لهذا الفايروس موعدا مؤكدا لزواله .

٢. يمكن إن يختار قاضي الموضوع تخفيف الالتزام إلى الحد المعقول على الطرف المرهق و هو المدين كأن يقرر القاضي في عقد الإيجار على سبيل المثال تخفيض الأجرة على المستأجر أو الإعفاء منها .

٣. أو إن يختار القاضي زيادة الالتزامات على عاتق الدائن .

٤. أو إن يلجأ إلى فسخ العقد والأثر المترتب على الفسخ هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد.

الفرع الثاني

اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة

اختلفت التعريفات للقوة القاهرة و لكن يمكن القول بانها: (هي تعذر تنفيذ العقد بعد ابرامه دون دخل لإرادة المدين وذلك لسبب اجنبي خارج عن ارادة المدين) ، لكن يشترط في السبب الاجنبي الذي ادى الى استحالة التنفيذ ان يكون غير متوقع كما انه يجب ان يستحيل دفعه وفي مجال العقود الدولية تحتل المبادلات التجارية الدولية موقعا مهما في النشاط الاقتصادي لكل دولة وقد يتعرض تنفيذ العقد الدولي تبعا لخصوصياته إلى مخاطر و صعوبات تحول دون تنفيذه بالشروط التي وردت في العقد فهي قد تجعل أحيانا تنفيذ العقد مستحيلا ، بصورة نهائية ، أو تكون استحالة التنفيذ حادث مؤقت .

وفي الحالتين يصبح عدم التنفيذ ضارا بحقوق الدائن مما يؤدي إلى الإخلال بقاعدة التوازن العقدي بين الطرفين ، وتستمد القوة القاهرة اساسها من التشريع الوطني وكذلك تستمد اساسها من قضاء التحكيم بالنسبة لعقود التجارة الدولية وهذا يعني انها تطبق بشكل تلقائي دون الحاجة الى اتفاق صريح بين الاطراف وبالنسبة لعقود التجارة الدولية فان فكرة القوة القاهرة تستمد اساسها من قرارات التحكيم التجاري الدولي فالمحكمون يذهبون الى المفهوم التقليدي للقوة القاهرة اذا لم يتفق الاطراف على مفهوم اخر وإن تنفيذ العقد الدولي تتجاوز عناصر تنفيذه جغرافيا حدود الدولة الواحدة سواء ما كان يتعلق في نوع وكمية المبيع ، أم في تنوع وسائل نقله .عُرفت القوة القاهرة بأنها (كل فعل خارجي لا يد للإنسان فيه

كالحوادث الطبيعية والحروب إلى غيرها من المسائل غير المتوقعة) ، اما الفقه الاداري المصري فعرف القوة القاهرة بانها الحادث غير المتوقع الذي لا يمكن دفعه والذي يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً ، ويعرفها البعض من الفقه بأنها: (الأمر الأجنبي عن المدين والدائن والغير كالحرب بما ينجم عنها من أحداث مادية وأزمات اقتصادية أو صدور تشريع أو أمر أجنبي واجب التنفيذ أو وقوع زلازل أو حريق أو فيضانات أو هبوب عاصفة أو انتشار وباء) ، ان القوة القاهرة المنصوص عليها في المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي والتي نصت على: (اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه مالم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه ، كذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه) ، فهنا نجد عبارة السبب الاجنبي الذي يعفي من تنفيذ الالتزام ، والتي تعتبر القوة القاهرة احد حالات تحققه وفق المادة (٢١١) من ذات القانون والتي نصت على: (اذا اثبت الشخص ان الضرر نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كأفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطاء المتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك) ، ونص القانون على اعفاء المدين من تنفيذ الالتزام في المادة (٤٢٥) من القانون المدني العراقي فيما يلي نصها: (ينقضي الالتزام اذا اثبت المدين ان الوفاء به اصبح مستحيلاً لسبب اجنبي لا يد له فيه.) ، ومن هنا كانت القوة القاهرة احد حالات السبب الاجنبي الذي يحول بين تنفيذ الالتزام من قبل احد طرفي العقد ، مسألة ظهور جائحة كورونا جلعت عددا من الدول على مستوى العالم شرقاَ وغرباَ تبادر خلال الأيام القليلة الماضية إلى تبني هذا الموقف ودعمه ، فعلى سبيل المثال أعلن وزير الاقتصاد والمالية الفرنسي يوم ٢٨ فبراير الماضي بعد اجتماعه مع الشركاء الاقتصاديين أن فايروس (كوفيد-١٩) بمثابة قوة قاهرة بالنسبة للمقاولات ، وأن الحكومة الفرنسية لن تطبق غرامات

التأخير في التنفيذ على الشركات سواء المحلية أو الدولية المرتبطة بعقود مع الدولة ، مع طرح إمكانية اللجوء بشكل مباشر إلى الخدمات الجزئية وإعطاء مهل لأداء الأعباء الضريبية والاجتماعية بالنسبة إلى المقاولات التي يثبت تضررها من آثار هذا الوباء ، والتخلص من الهلع الاقتصادي القائم بين شركات واقتصاديات العالم .

فايروس كورونا الذي تسبب في طرح نظرية القوة القاهرة على المستويين القانوني والاقتصادي يعد من المواضيع المعقدة التي تحتمل في حقيقة الأمر الكثير والكثير من التأويلات واختلاف وجهات النظر حول مدى توافر شروط هذه (القوة القاهرة) من عدمه ، خاصة عندما نكون أمام جائحة صحي عالمي تختلف آثاره بين السلبية والإيجابية باختلاف المواقع والمؤسسات، وباختلاف الظروف المحيطة بالتعاقدات المتنازع بشأنها ، إذ إن بعض القطاعات على خلاف الباقي عرفت نموا كبيرا بسبب انتشار هذا الفايروس ، خاصة تلك المتعلقة بالتجارة الإلكترونية .

وحيث ان الظروف التي يمر بها العراق بل العالم اجمع ادى الى تعطيل الحياة ووقف لحركة الاستيراد والتصدير سيكون له تأثيرات كبيرة على العقود والاتفاقيات المبرمة والموقعة بين افراد وشركات وحيث الاوبئة الصحية لا سيما فايروس كورونا كانت له آثار سلبية على العلاقات القانونية بوجه العام والعلاقات التعاقدية على وجه الخصوص حيث تؤدي الى اختلال في التوازن الاقتصادي بين الطرفين او تجعل تنفيذه مرهقا وينبغي تعديل العقد الى الحد الذي يرفع به الضرر او فسخ العقد حسب طبيعته والظروف التي تغيرت [١٨] .

وخلاصة القول أن الأمر المؤكّد الوحيد الذي سينتشر بسرعة انتشار الكورونا هو الدعاوى القضائية التي ستُرفع على أساس تلك النظريات ، من جهة اخرى بدأت الدول الاقتصادية الكبرى كأمريكا والصين باستصدار ما يسمى بشهادات (القوة القاهرة) ، وهذه تقضي بإبراء الأطراف من مسؤولياتهم التعاقدية التي يصعب الوفاء بها ، بسبب

ظروف استثنائية تخرج عن نطاق سيطرتهم ، وكثير من مؤسسات وشركات عالمية كثيرة طالبت بشهادة (القوة القاهرة) من أجل التحلل من التزاماتها التعاقدية ، وعدم أداء غرامات التأخير أو التعويض عن التأخير في التنفيذ أو عن استحالته ، ووافقت الحكومات اعلاه على أنه لكي يتم الحصول على شهادة ، يمكن تقديم مستندات موثقة لإثبات التأخير أو التعطل .

اما فيما يتعلق بموقف القضاء من تأثير الأمراض والأوبئة على تنفيذ الالتزامات العقدية "إشكاليات الزمان والمكان":

أولاً- إشكالية الزمن: السؤال الذي يطرح نفسه هو متى وكيف يتم تقدير شرط "عدم توقع الحدث" ، أي فايروس كورونا من طرف القضاء ؟

يتم ذلك بالنظر إلى تاريخ إبرام العقد وهو ما قررته محكمة النقض الفرنسية بجلسة ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٩ بمناسبة قضية تتعلق بوباء "شيكونغونيا" الذي ظهر شهر يناير ٢٠٠٦ معتبرة أن شرط "عدم التوقع" الذي يبرر فسخ العقد لم يتحقق ما دام أن الاتفاق تم شهر أغسطس سنة ٢٠٠٦ أي بعد ظهور الوباء بأشهر .

توجه قضائي نستشف منه أن هذا الإشكال لن يطرح الآن بمناسبة فايروس كورونا بالنسبة إلى العقود القديمة ، لكن التساؤل سيطرح بالنسبة للعقود التي أبرمت بعد ظهور هذا الوباء ، وهنا أيضا نتوقع حدوث نقاش جاد حول التاريخ الواجب اعتماده لإعلان ظهور فايروس كورونا ، هل يكون من تأريخ إعلانه بالصين ؟ أم بالبلد الذي توجد به الشركة التي تتمسك بالقوة القاهرة ؟ أم التأريخ الذي حددته منظمة الصحة العالمية ؟

ثانيا- إشكالية المكان: تحديد المناطق الجغرافية المصابة بجائحة فايروس كورونا مسألة تحديد المناطق الجغرافية المصابة بجائحة فايروس كورونا ليست بالسهلة أو اليسيرة لاختلاف المعايير ، وقد أثير هذا الإشكال سابقا في نزاعات تتعلق بقضايا الأسفار حيث تم رفض السفر إلى مناطق قريبة ، ومحاذية لأماكن وصفت

بالخطيرة لانتشار وباء صحي بها ، حيث اعتبرت محكمة باريس أن الخطر الصحي لم يكن قاهرا وموجودا بدولة التايلاند وأنه لم يكن مقبولا اعتبار السفر إلى هذا البلد مستحيلا ، وفي حكم آخر بتاريخ ٢٥/ ٧/ ١٩٩٨ أكدت محكمة باريس ذاتها أن توقف الطائرة ببلد مجاور لمنطقة تعرف انتشار وباء الطاعون لا يشكل خطرا يفسر أنه قوة قاهرة [١٩]

وفي حكم للقضاء الفرنسي على خط الأزمة ، وفي اجتهاد لافت ، وضعت محكمة الاستئناف في مدينة كولمار الفرنسية ، جائحة كورونا في مصاف القوة القاهرة ، وذلك في حيثيات قرار اصدرته في ١٢ آذار الجاري وفي حيثيات الحكم : (اعتبر اجتهاد المحكمة أن الموقوف «م. فيكتورج» من الجنسية السنغالية ، وهو من طالبي اللجوء ، وقضى في الحبس ٢٨ يومًا وكانت رفضت مراجعته من قبل قاضي الحريات في ستراسبورغ ، كما أنه رفض العودة إلى المكان الذي وصل إليه بداية وطالب باللجوء في إسبانيا ، وقد حالت الظروف «الاستثنائية» دون سوقه إلى المحكمة ، فوضعت المحكمة ذلك ضمن إطار القوة القاهرة وأكثر من جائحة ، محددة مواصفات هذه القوة بأنها «لا يمكن تجاوزها ، لأنها خارجة عن الإرادة ، غير متوقعة ، ولا يمكن دفعها» ، ذلك أن الظروف تحدّ من القدرة على التعامل والإنجاز خلال المهل الممنوحة وقادت إلى غياب فيكتور وتمديد الحبس (الاحتياطي) وبعد ذلك ، فقد أكدت المحكمة الاستئنافية على قرار قاضي الحريات (الابتدائي) باعتبار تمديد التوقيف ورفض اللجوء من قبيل القوة القاهرة ، كما أكد على أن القرار غير قابل للمعارضة والمراجعة إلا عن طريق التمييز) .

وكما في فرنسا، كذلك في الصين أكدت هيئة تنمية التجارة الدولية الصينية أنها ستمنح شهادات القوة القاهرة للشركات الدولية التي تكافح من أجل التأقلم مع تأثيرات عدوى فايروس كورونا ، خاصة الشركات التي ستستطيع تقديم مستندات موثقة لإثبات التأخير أو تعطل وسائل المواصلات وعقود

التصدير وإعلانات الجمارك وغيرها[٢٠].

الخلاصة: بإسقاط ما سبق بيانه أعلاه نجد أن هناك عقود لم تتأثر نهائياً بالإجراءات التي اتخذتها الدول لمواجهة فايروس كورونا والحد من انتشاره ، وهناك نوع آخر من العقود تأثرت لدرجة أن الالتزام أصبح تنفيذه مستحيلاً وهنا نطبق نظرية القوة القاهرة ، وهناك نوع ثالث من العقود لم يصبح تنفيذ الالتزامات فيها مستحيلاً بل أصبح مرهقاً وهنا نطبق نظرية الظروف الطارئة.

المطلب الثاني

اثر فايروس كورونا على الاسواق العالمية

أسفر الاضطراب الاقتصادي المرتبط بجائحة كورونا ٢٠١٩-٢٠٢٠ عن آثار بالغة ومتشعبة على الأسواق المالية بما في ذلك الأسهم والسندات والسلع الأساسية (بالإضافة لأسواق النفط الخام والذهب) ، ويأتي ذلك إلى جانب أحداث كبرى وُصفت بالحرب الروسية-السعودية حول أسعار النفط التي أعقبت الفشل في الوصول إلى اتفاقية أوبك حيث أسفر ذلك عن انهيار أسعار النفط الخام وانهيار سوق الأسهم في مارس ٢٠٢٠ ، ترتبت هذه الآثار على الأسواق التي تعتبر جزءاً من الركود الناتج عن فايروس كورونا من بين العديد من الآثار الاجتماعية والاقتصادية الأخرى الناتجة عن هذه الجائحة ، سنتناول في هذا المطلب الاثار السلبية والايجابية لفايروس كورونا على الاسواق العالمية وعلى النحو الاتي.

الفرع الاول

الاثار السلبية لفيروس كورونا على الاسواق العالمية

التجارة عبر الإنترنت تجارة عريقة و قوية و أثبتت نجاحها على مدار سنين عديدة دون ملاحظة أي آثار أو مشاكل سلبية ناتجة عنها ولكن كان هذا في ظروف أفضل من هذه التي يمر بها العالم الآن، ونتيجة لهذه الظروف تم تسجيل بعض الملاحظات السلبية التي قد تتأثر بها التجارة الالكترونية وهي: [٢١]

١. **التخلف عن مواعيد استلام الشحنات:**

من التأثيرات السلبية المتوقعة بسبب اندفاع الأفراد للتسوق عبر الإنترنت ، سيكون التأخير عن مواعيد التسليم الاعتيادية لكل متجر ، وهذا بسبب تقليل ساعات العمل وتقليل العمالة أيضا والأشخاص المسؤولين عن توصيل المنتجات .

ومن ناحية أخرى نقص العناصر المطلوبة في المخازن وهذا نتيجة لزيادة الطلبات خلال الفترة الأخيرة بسبب فايروس كورونا .

٢. **ارتفاع الأسعار:**

ترجع أسباب هذا العرض الضار على طرفين وهم المستخدمين وصاحب البضاعة ، حيث مع توافد الجمهور بشراهة من أجل شراء منتجات العناية الصحية والوقاية من المرض مثل القفازات ، الأقنعة الطبية ، المطهرات ، كل هذا قام باستغلاله أصحاب الأعمال الذين يخافون الخسارة أكثر من أي شيء آخر .

بالإضافة إلى سلوك المستخدمين غير الحضاري أيضا ساهم بشكل كبير في ارتفاع الأسعار المفاجئ هذا ، فمثلًا على موقع Amazon ارتفعت أسعار الأقنعة الجراحية والمعقمات بنسبة ٥٠٪ .

الخلاصة: في هذه الأوقات العصيبة التي يمر بها العالم ، تعد التجارة الإلكترونية بصيص الأمل الذي يتشبث به التجار بمختلف مجالاتهم وثقافاتهم ، وكان ما ذكرناه من حدوث طفرة في التسوق عبر الانترنت يعد أحد بوادر النجاح المذهلة التي تعبر عن نجاح التجارة عبر الإنترنت وإنقاذها لهذا الموقف الذي يعيشه بلدان كثيرة في مختلف أنحاء العالم .

لم يتم اكتشاف دواء لتعافي الإنسان من الإصابة بفيروس كورونا ١٩- COVID حتى الآن، لكن نستطيع القول أن المتاجر الالكترونية تعد بمثابة الدواء الذي سينقذ ملايين الأسواق والمحلات التجارية من الخسارة والإفلاس .

الفرع الثاني

الاثار الايجابية لفايروس كورونا على الاسواق الالكترونية

أصبحت أسهم التجارة التقليدية متقلبة وفي تدهور ملحوظ بسبب فرض العزل المنزلي في البلدان التي أصابها فايروس كورونا المستجد ، وهذا سيكون سبب قوي لاستعداد كل من تجار هذه الأسواق التقليدية للهرولة نحو التجارة عبر الانترنت من أجل الحفاظ على باقي أسهمه والحفاظ على مجاله التجاري ونجاحه في السوق .

وضح موقع منظمة التجارة العالمية أن هذا وقت تدخل التجارة الإلكترونية لإنقاذ اقتصاد العالم وأنه الوقت المناسب للتدخل بقوة وحيوية وإثبات التجارة الإلكترونية لأهميتها وفعاليتها في مجال التجارة والتسوق عبر الإنترنت ، مع اتباع الافراد المزيد من التعليمات الخاصة بالالتزام بالمنزل سوف يتجهون بشكل متزايد إلى سلوك التسوق عبر الإنترنت من أجل الحصول على احتياجاتهم الأساسية اليومية مثل السلع المنزلية والبقالة ، إلى جانب المزيد من الاثار الايجابية الواضحة والتي سنتعرف عليها فيما يلي-: (٢٢)

١. فرصة كسب عملاء جدد

أجبرت هذه الظروف كبار السن على التخلي عن العادات التقليدية في التسوق عبر الأسواق والمحلات التجارية المعتادين التسوق من خلالها ، وأصبحوا الآن يستخدمون خدمات التسوق عبر الهاتف وهذه فرصة جيدة تفتح الطريق للتجارة الإلكترونية في إمكانية كسب هذه الشريحة من الجمهور فهو على استعداد مواكبة العصر التكنولوجي الآن من أجل حماية نفسه من الإصابة بوباء فايروس كورونا المستجد ، و من المتوقع عدم التخلي عن هذا السلوك بعد انتهاء الوباء بل سيظل يمارسون التسوق عبر الإنترنت .

٢. ازدهار شركات الشحن والتسليم

ولأن المآزق والمواقف الصعبة تنتج المستحيل ، ستكون هذه الفترة العصيبة فرصة لازدهار العديد من شركات الشحن والتوصيل الخاصة بتسليم الشحنات من أماكن التخزين إلى العملاء ، حيث أنهم تعرضوا لضغط

مهول للعمل في هذه الظروف وسوف يطور COVID-١٩ من أدائهم ومعايير الإدارة الخاصة بسلاسل الإمداد أو الإشراف على توصيل الشحنات واستلامها .

٣. **تطور في نظام المدفوعات عبر الإنترنت**

الخيفة من المعاملات المالية النقدية حولت الكثير من هذه المعاملات لتكون عبر الإنترنت الآن ، وهذه فرصة جيدة لخلق فرص جديدة لأنظمة مدفوعات عبر الإنترنت ، ليتبعها المستخدم عند التسوق والشراء عبر المتاجر الالكترونية ، وسيكون عليك كصاحب هذا المتجر الإلكتروني تأمين أنظمة دفع عديدة وآمنة حتى يختار المستخدم ما يناسبه منها .

٤. **تغيير في أسهم المبيعات**

حدث تغيير مذهل في الفترة الأخيرة بخصوص أسهم المبيعات الخاصة بمجالات التجارة الإلكترونية ، حيث نجد نتيجة للظروف التي يمر بها العالم بسبب فايروس كورونا المستجد COVID-١٩ أن احتلت المراكز الأولى بالنسبة لتحقيق المبيعات والربح مجال بيع منتجات العناية الصحية مثل أقنعة الوجه والقفازات ، والمناديل الورقية ، والمطهرات .

وفي هذا الصدد نذكر ما اوردته Digital Commerce 360 Site من نسب ارتفاع أسهم مبيعات أدوات العناية والوقاية الصحية ، حتى وقتنا هذا وهي: ارتفاع أسهم مبيعات الأقنعة بنسبة ٥٩٪ ، وارتفاع أسهم مبيعات المطهر اليدوي بنسبة ٤٢٪ ، وارتفاع أسهم مبيعات القفازات بنسبة ٥١٪ ، وكذلك ارتفاع أسهم مبيعات صابون اليد بنسبة ٣٣٪ .

الخاتمة

توصلنا من خلال بحثنا الموسوم بـ (الاثار القانونية للتجارة الالكترونية في ظل جائحة كورونا) الى جملة من النتائج والمقترحات ، نوردها تباعا :-

اولا: النتائج

٥. تعتبر وسائل التوثيق الإلكتروني ، كجهات التصديق الإلكتروني والكاتب بالعدل الإلكتروني ، من أهم الوسائل القانونية التي يمكن أن

تساعد التجارة الإلكترونية على تجاوز المعوقات التي تواجهها ، مع ملاحظة ان المشرع العراقي لم يشر إلى نظام الكاتب بالعدل الإلكتروني صراحة .

٦. يعتبر نظام التشفير الإلكتروني من أهم الوسائل التقنية التي يمكن اللجوء إليها لتوفير الحماية للتجارة الإلكترونية .

٧. ان فايروس كورونا له تأثير على العقد الالكتروني يتجسد في تأخر تنفيذ الالتزام مما يؤدي الى عرقلة تنفيذ الالتزامات .

٨. اتجه الفقه الى اعتبار فايروس كورونا سبب اجنبي يؤدي الى اعفاء المدين من التزامه في الاحوال التي يكون معها تنفيذ الالتزام مستحيلا ، كذلك اعتبر الفقه الفايروس ظرفا طارئا في الاحوال التي لا يؤدي فيها الى استحالة التنفيذ وانما يجعل التنفيذ مرهقا ، وبالتالي يكون للمحكمة ان تنقص الالتزام او تؤجله لحين انتهاء الجائحة .

٩. ان الاسواق الالكترونية في ظل جائحة فايروس كورونا انتعشت بعض الشيء ، وذلك من خلال ازدياد القوة الشرائية فيها نتيجة للحجر المنزلي .

ثانيا: المقترحات

١. ندعو وزارة الاتصالات ووزارة التجارة ، إلى إقامة الندوات التثقيفية الالكترونية والدورات التأهيلية حول التجارة الإلكترونية ، للمساعدة في تجاوز الأخطاء الناجمة عن الجهل في استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المعاملات التجارية لاسيما بعد ان عرفنا ان هذه التجارة قد انتعشت في الوقت الحاضر

٢. ندعو المشرع العراقي إلى الإشارة صراحةً إلى إتباع نظام الكاتب بالعدل الإلكتروني في توثيق المعاملات الإلكترونية ، وبيان الإجراءات اللازمة لذلك ، ونقترح أن تكون الإشارة بإضافة فقرة رابعة إلى البند أولاً من المادة الثالثة من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي

والذي ينص على نطاق سريان القانون، ليكون على النحو الآتي (أولاً- تسري أحكام هذا القانون على: ... د-أي مستند يتطلب توثيقه بواسطة الكاتب العدل.) ، ونقترح أن يضاف نص آخر اما إلى قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية أو إلى قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة١٩٩٨ يلزم دوائر الكتاب العدول بفتح موقع إلكتروني تفاعلي لها ، تتولى من خلاله توثيق المعاملات الالكترونية ونقترح أن يكون على النحو الآتي: (يجب أن يكون لكل دائرة كاتب عدل موقعاً إلكتروني تمارس من خلاله سلطتها في توثيق المعاملات التي أوجب القانون توثيقها لديها أو أجاز لها ذلك) .

الهوامش

(١) د. حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، ٢٠١٢، ص ٧٨ .

(٢) هبة ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص ٥٢ .

(٣) د. حمودي محمد ناصر، مصدر سابق، ص ٨ .

(٤) محمود عبد الرحيم، التراضي في التعاقد بين الإنترنت "دراسة مقارنة الطبعة الأولى، عمان، المكتبة الوطنية، ٢٠٠٥، ص١٩.

(٥) وليد الزيدي، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت(الموقف القانوني)، الطبعة الأولى، عمان، دار المناهج للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص١١.

(٦) حسين فاروق سيد، الإنترنت الشبكة الدولية للمعلومات، بيروت، لبنان، دار الراتب الجامعية، ١٩٩٧، ص ٢٢ .

(٧) عبد الفتاح بيومي، الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤، ص٤٣١ .

(٨) عمر حسن، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية دراسة قانونية وتحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص٢٩ .

(٩) د. أحمد سفر، العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طرابلس، ٢٠٠٦، ص١٩٥. وانظر كذلك د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطية، ٢٠٠٧ .

(١٠) د. بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٠.

(١١) د. هشام صادق، القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد(١)، ٢٠٠٤، ص ٢٠ . وينظر كذلك د. سليم عبد الله أحمد الجبوري، الإطار القانوني لتكوين عقد التجارة الإلكترونية، مجلة الفتح، العدد(٣٧)، ٢٠٠٨، ص ١٣.

(١٢) د. هشام مخلوف ود. محمد وجدي ود. سمير إسماعيل، التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية الحاضر وآفاق المستقبل، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ٢٠٠٨، ص ١٦ .

(١٣) الكورونا بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة /ar/politics/2020/03/19/html

(١٤) د. علي السرطاوي، أثر جائحة كورونا على العقود بمختلف أنواعها، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي وضع الجوائح والقوة القاهرة، متاح على الانترنت .

(١٥) د. عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، مكتب الوئام للحاسبات للطباعة والنشر، العراق، بابل، ٢٠٠٨، ص ٩١.

(١٦) أُستاذنا الدكتور باسم علوان العقابي، القانون العالمي العولمة في ثوبها الجديد، مجلة رسالة الحقوق، العدد ٣، ٢٠١٣، ص٤٣ .

(١٧) د. محمد حسين منصور، المسئُولية الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٣ .

(١٨) https://www.alarabiya.net/ar/aswaq/banks/2020

(١٩) د. علي السرطاوي، مصدر سابق، ص٢١ .

(٢٠) الكورونا بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة /ar/politics/2020/03/19/ html

(٢١) تأثير فيروس كورونا على التجارة الالكترونية العالمية والعربية، https://www.expandcart.com/ar/34224%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86

%D9%8A%D8%A9%D9%88%D8%AA%D8%A3%D8%AB%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%80%D9%83%D9%88%D8%B/١

(٢٢) اثر فيروس كورونا على الازمة العالمية متاح غلى الرابط https://www.dw.com

المصادر

أولاً : الكتب القانونية

١. د. أحمد سفر، العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طرابلس، ٢٠٠٦ .
٢. د. أُسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ .
٣. القاضي أُسامة أحمد المناعسة والقاضي جلال محمد الزعبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٣ .
٤. د. باسم علوان العقابي، القانون العالمي العولمة في ثوبها الجديد، مجلة رسالة الحقوق، العدد ٣، ٢٠١٣ .
٥. د. بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٦. د. جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسئُولية عن سوء استخدام الأنترنت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٧ .
٧. حسين فاروق سيد ، الإنترنت الشبكة الدولية للمعلومات، بيروت، لبنان، دار الراتب الجامعية، ١٩٩٧ .
٨. د. حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، ٢٠١٢ .
٩. د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الازاريطية، ٢٠٠٧ .
١٠. د. خالد ممدوح إبراهيم، أمن الحكومة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠.
١١. د. خضر مصباح الطيطي، التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية من منظور تقني وتجاري وإداري، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٨ .

١٢.د. سليم عبد الله أحمد الجبوري، الإطار القانوني لتكوين عقد التجارة الإلكترونية، مجلة الفتح، العدد(٣٧)، ٢٠٠٨ .
١٣.د. طارق كاظم عجيل، ثورة المعلوماتية و انعكاسها على القانون المدني، دراسات وبحوث منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، ٢٠١١ .
١٤.د. عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، مكتب الوئام للحاسبات للطباعة والنشر، العراق، بابل، ٢٠٠٨ .
١٥.عبد الفتاح بيومي، الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤.
١٦.د. عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الازاريطية، ٢٠٠٨ .
١٧.١٧عمر حسن، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية دراسة قانونية وتحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣ .
١٨.المستشار عمر عيسى الفقي، الجرائم المعلوماتية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦ .
١٩.د. فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الأنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، ٢٠١٠ .
٢٠.د. محمد حسين منصور، المسئُولية الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦ .
٢١.محمود عبد الرحيم، التراضي في التعاقد بين الإنترنت "دراسة مقارنة الطبعة الأولى ، عمان، المكتبة الوطنية ، ٢٠٠٥ .
٢٢.وليد الزيدي ، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت(الموقف القانوني)، الطبعة الأولى، عمان، دار المناهج للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤ .
٢٣. هبة ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١ .
٢٤. د.هشام صادق، القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد(١)، ٢٠٠٤ .

٢٥. د.هشام مخلوف و د. محمد وجدي و د. سمير إسماعيل، التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية الحاضر وآفاق المستقبل، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ٢٠٠٨ .

ثانيا: الروابط الالكترونية

١ اثر فيروس كورونا على الازمة العالمية متاح غلى الرابط https://www.dw.com

٢ تأثير فيروس كورونا على التجارة الالكترونية العالمية والعربية، https://www.expandcart.com/

٣ الدكتور علي السرطاوي ،ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي، وضع الجوائح والقوة القاهرة(،أثر جائحة كورونا على العقود بمختلف أنواعها، بحث متاح على الانترنت
https://www.sharjah.ac.ae/en/Research/spu/JournalSLS/Documents/V12/N1/Abdullah%20M.%20Rababah.pdf

٤ الكورونا بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة. https\ /ar/politics/2020/03/19

ثالثا: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٢. قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .
٣. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ .